

عن ابنه ان يبيع ثم ياطمه ان كان خلا ثم
كبيلا وان كان زوا ان يبيع ثم يبيع كبيلا وان
زرعا ان يبيع كبيلا طعام ثم يبيع كبيلا
عليه وعرفه ابي جوقاص عن ابي عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عن ابي
بالتفصيل ان يبيع الرطب اذا ابيض قال نعم
فهي عن زواه ابي جوقاص عن ابي عبد الله
وغيره من اهل البيت وعن ابي عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم يبيع الكاكي بالكاكي يعني الذين
قالوا يرواه ابي عبد الله في باب
الخصه في العرايا وبيع الاصول والثمار عن
زيد بن ابي عمير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
خص في العرايا ان يبيع ثم يبيع كبيلا ثم يبيع
ولم يصر في الغيرة
بخصها اهل البيت يبيعها ثم يبيعها
بكلها ثم يبيعها عن ابي عبد الله ان رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم خص في بيع العرايا يبيعها
فيما دون خمسة وسق او في خمسة وسق ففقه
وعن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يمدوا صلحها للبايع
ولم يمدوا صلحها عليه وفي رواية لم يمدوا صلحها
صلحها واخرى في بيعها فقهه وعن ابي عبد الله
رواه ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الثمار
حتى يمدوا صلحها فقهه في بيع الثمار
فقهه في بيع الثمار حتى يمدوا صلحها فقهه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الثمار حتى
يمدوا صلحها فقهه في بيع الثمار حتى يمدوا صلحها
وصحى في بيع الثمار حتى يمدوا صلحها فقهه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بيعت من اخيك
بمراة او طائفة جامع فلا عليك ان تأخذ منه
مياثم تأخذ من اخيك حتى يرواه مسلم في

البيع